

تأجير الذهب والفضة للزينة والحلي إجارة منتهية بالتملك في الفقه الإسلامي

Renting Gold and Silver for Decoration and Ornaments: A Rental
Ending in Ownership in Islamic Jurisprudence

أستاذ مشارك، د. سهيل الأحمد

Dr. Sohail Al-Ahmad

كلية الحقوق - جامعة فلسطين الأهلية - بيت لحم - فلسطين

Faculty of Law- Palestine Ahliya University - Palestine

sohail@paluniv.edu.ps

تاريخ النشر: 2020/05/30	تاريخ القبول: 2020/05/03	تاريخ الإرسال: 2020/4/20
-------------------------	--------------------------	--------------------------

مَلِّحُصَلُ الْبَحْثِ

تناولت هذه الدراسة تأجير الذهب والفضة للزينة والحلي إجارة منتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، هادفة إلى التعرف على ماهية عقد إجارة الذهب والفضة للزينة والحلي مع ارتباط هذا العقد بالوعد بالتملك، حيث تم الوقوف على حقيقة الإجارة المنتهية وصورها وكذلك التكييف الفقهي لها في التشريع الإسلامي، وعالج البحث رأي الفقهاء في إجارة الذهب والفضة للحلي وغيره وظهر فيه أن الراجح لديهم هو مشروعية ذلك عملاً بالأصل العام في حكم عقد الإجارة، وبناء على جواز عقد الإجارة المنتهية بالتملك في الصور المذكورة في البحث فقد تبين كذلك جواز إجارة الذهب والفضة للحلي إجارة منتهية بالتملك وفق تفصيلات وضوابط وشروط وردت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: إجارة منتهية بالتملك، إجارة ذهب وفضة، إجارة مع وعد بالتملك، تأجير تمويلي.

Abstract: This study has dealt with *Renting Gold and Silver for Decoration and Ornaments for the sake of Ownership in Islamic Jurisprudence*. It aims at identifying what a gold and silver lease contract for decoration and jewelry is when this contract is being linked to the promise of ownership.

المرسل: sohail@paluniv.edu.ps

Therefore, the nature of the expired lease and its forms as well as the doctrinal adaptation of it in Islamic legislation has been clarified. Thus, the research has already dealt with the jurists' opinions on the rental of gold and silver for decoration, ornament and other purposes. It appears that the most of the jurists legitimize that act according to the general principle of the ruling on the lease contract. Based on the permissibility of the lease contract ending in ownership in the cases referred to in this paper, it has been found that it is permissible to lend gold and silver for decoration and ornament, and the rental contact might be leased for ownership according to some details and terms listed in the research.

Key words: Lease-to-own Rentals, Gold and Silver Lease, Lease with the Promise of Ownership, Financial Leasing



مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الصيغ التمويلية التي تدعم وجودها التشريعات الإسلامية بقواعدها وتفصيلاتها تعمل على تحقيق رسالتها السامية وإبراز دورها الإيجابي في خدمة المجتمع وزيادة رفاهيته، فهي بما لديها من تطبيقات شاملة ومتكاملة لإظهار قاعدة الصلاحية لكل زمان ومكان ولأداء الواجبات المنوطة بها من النواحي الاجتماعية والاقتصادية؛ هدفت لرعاية مصالح الناس والتيسير عليهم وتحقيق سعادتهم، وحيث كان من وسائل تحقيق ذلك وإرسائه عقد الإجارة المنتهية بالتملك من خلال إجارة الذهب والفضة للزينة والحلي مع وعد تملك المستأجر لهذه الأعيان.

فالإجارة المنتهية بالتملك صيغة تمويلية من وجهة نظر المستأجر واستثمارية من وجهة نظر المؤجر، حيث يقوم المؤجر بشراء الأصول وتأجيرها للمستأجر بعقود تتضمن وعد المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد قيمة الأصل المأجور إضافة إلى الأجرة وذلك على شكل دفعات مقسطة قد اتفق عليها، وهذه الصورة العقدية مبنية على قواعد عقد الإجارة في إطار صيغة تمويلية تحقق حاجات الراغبين في

اقتناء سلعة لا يملك هؤلاء كامل الثمن، والذهب والفضة من جملة السلع التي يرغب باقتنائها من لا يملك ثمنها لتعلق ذلك بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي عند المجتمعات. وهو ما سيتم تناوله في هذا البحث تحت عنوان: "تأجير الذهب والفضة للزينة والحلي إجارة منتهية بالتملك في الفقه الإسلامي".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة الإجارة المنتهية بالتملك للذهب والفضة لقصده الزينة والحلي من حيث الماهية والصور والتكليف والحكم الشرعي .

2. إظهار أهمية الوقوف على الحكم الشرعي المتعلق بإجارة الذهب والفضة للزينة والحلي إجارة منتهية بالتملك في الفقه الإسلامي والذي كثر السؤال عنها في واقعنا المعاصر .

3. بيان أن الإجارة المنتهية بالتملك مسألة مهمة للمؤجر والمستأجر على حد سواء من خلال ما تحققه من أهداف تتعلق بمراعاة مصالح الناس من الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في الواقع المعاش.

4. إن للإجارة المنتهية بالتملك ضوابطاً متعددة للمشروعية وصحة التطبيق على أعيان الذهب والفضة للحلي والزينة.

5. مساس هذا الموضوع بالتيسير على الناس وأطراف التعامل في عقود المعاوضات والتبرعات، فمن لا يملك ثمن الذهب والفضة ويرغب في الحصول عليهما بطريقة مقسطة يبحث عن صور شرعية لتحقيق هذه الرغبة والتي تتحصل من خلال تأجيرها مع وعد التملك.

6. خدمة التشريع الإسلامي وخاصة ما يتعلق منه بالواقع وتطبيقاته المعاصرة، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة متعمقة هادفة.

أهداف البحث: وهي متمثلة بما يأتي:

1. تحديد ماهية الإجارة المنتهية بالتملك وصورها، وما يرتبط بها من أمور للوقوف على ذلك بدقة ووضوح.

2. بيان كيف يكون التكليف الفقهي للإجارة المنتهية بالتملك، وما هو الحكم الشرعي المرتبط بذلك.

3. الوقوف على حكم تأجير الذهب والفضة للزينة والحلي إجارة منتهية بالتملك في الفقه الإسلامي.

مشكلة/ أسئلة البحث: وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما مفهوم تأجير الذهب والفضة للحلي إجارة منتهية بالتملك وما صورة هذه المسألة؟
2. ما هي صيغ الإجارة المنتهية بالتملك في التشريع الإسلامي؟
3. هل يوجد شروط وضوابط لإجارة الذهب والفضة للزينة والحلي مع وعد التملك في التشريع الإسلامي؟
4. هل يجيز الفقهاء إجارة الذهب والفضة للحلي وغيره من حيث الأصل؟
5. كيف يكون التكليف الفقهي للإجارة المنتهية بالتملك في التشريع الإسلامي؟
6. كيف طبقت الإجارة المنتهية بالتملك على الذهب والفضة التي قد جعلت للزينة والحلي بطريقة شرعية مقبولة؟
7. ما هو حكم التشريع الإسلامي للإجارة المنتهية بالتملك وكذلك إجارة الذهب والفضة مع وعد التملك؟

منهجية البحث: ولقد كان منهج الباحث كالتالي:

1. الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان ماهية تأجير الذهب والفضة للحلي والزينة إجارة منتهية بالتملك وصورها وأسسها، ومن ثم تحليل هذه الأسس والوقوف على التكليف الفقهي لها ومن ثم حكم الشرع في ذلك.
2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث وخاصة المراجع الحديثة وقرارات المجامع الفقهية.

الدراسات السابقة: جاءت هناك عدة كتابات عاجلت الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه والقانون وكذلك الإجارة مع وعد بالتملك للذهب والفضة بشكل عام سواء أكان ذلك في مواقع الانترنت كمقالات أو دراسات، إلا أن الدراسات العلمية المتخصصة في هذا الموضوع لم تكن قد تناولت موضوع تأجير الذهب والفضة للزينة والحلي إجارة منتهية بالتملك في الفقه الإسلامي وما يرتبط بذلك من تفصيلات جاءت خلال هذا البحث، ولذلك فقد كان من بين الدراسات المرتبطة بموضوع البحث ما يأتي:

الزيدانيين هيام محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتملك (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012، فقد تحدثت عن ماهية الإجارة المنتهية بالتملك وبينت صورها بشكل عام، مع محاولة الوقوف على التكليف الفقهي والقانوني لها، ومن ثم مناقشة بعض المسائل الفقهية المرتبطة بمقابلة عقد الإجارة المنتهية بالتملك وحكمها في الشريعة الإسلامية، إلا أنها لم تتحدث

عن طبيعة عقد إجارة الذهب والفضة وحكم ذلك وارتباطه بالوعد بالتملك وهو ما تم تناوله في هذا البحث.

الحاج محمد، محمد يوسف، عقد الإجارة المنتهية بالتملك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004. حيث عرف الباحث عقد الإجارة ووقف على رأي الفقه الإسلامي في ذلك، وكذلك بعض الموضوعات الفقهية المرتبطة بهذا العقد، ومن ثم بحث أسباب نشوء هذا العقد وتطوره والموقف القانوني منه، وبين الباحث كذلك كيفية استخدام المصارف الإسلامية لهذا العقد، إلا أنه لم يعالج موضوع تأجير الذهب والفضة للزينة والحلي إجارة منتهية بالتملك لا من حيث ماهية ذلك ولا حتى حكمه وهو ما جاء في هذا البحث.

الرشيدي، محمد عبد الله، عقد الإجارة المنتهية بالتملك - دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2010، فقد بين الباحث حقيقة هذا العقد والطبيعة القانونية له، ووقف على الحكم المترتب على عقود الإجارة المنتهية بالتملك وصورها وآثارها على أطراف العقد في الفقه الإسلامي والقانون، وقد خلت الدراسة من معالجة موضوع تأجير الذهب والفضة للزينة والحلي إجارة منتهية بالتملك في الفقه الإسلامي من حيث الماهية والحكم والضوابط والشروط وهو ما تحدثت عنه هذه الدراسة.

القصار، عبد العزيز خليفة، الإجارة مع وعد بالتملك للذهب والفضة، كلية الشريعة، جامعة الكويت، والذي تناول فيه متعلقات الإجارة المنتهية بالتملك وتأجير الذهب والفضة، من حيث الماهية والصور والحكم الشرعي، ومع أهمية هذا البحث وتخصه وارتباطه بموضوع البحث؛ إلا أنه كان مختصراً، ولم يتحدث عن التكيف الفقهي للإجارة المنتهية بالتملك وما يرتبط بموضوع الزينة والحلي المتخذة من الذهب والفضة من حيث الماهية والمعنى المقصود والحكم الشرعي وفق ضوابطه وهو ما تم تناوله في هذا البحث.

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الإجارة المنتهية بالتملك، وحكم تأجير الذهب والفضة للحلي والزينة، في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لإجارة الذهب والفضة للحلي والزينة إجارة منتهية بالتملك

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لإجارة الذهب والفضة للحلي والزينة إجارة منتهية بالتملك وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحث، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى فمن عجز وتقصير واستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية الإجارة المنتهية بالتملك وحكم تأجير الذهب والفضة في الفقه الإسلامي يقتضي الحكم على تأجير الذهب والفضة وكذلك الإجارة المنتهية بالتملك الوقوف على ماهية ذلك وحقيقته، وبيان ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: معنى الإجارة المنتهية بالتملك

تعددت التعريفات المتعلقة بمحقيقة الإجارة المنتهية بالتملك والتي تدور حول التملك لمنفعة من عين معلومة وهي المؤجرة لمدة زمنية محددة حيث يكون ذلك عند بداية التعاقد، والتي بعدها يكون المؤجر قد قام بنقل ملكية هذه العين للمستأجر مقابل ما يدفعه له من أموال مقسطة، ولقد كان من التعريفات الخاصة بعقد الإجارة المنتهية بالتملك:

ما عرفت به من أنها: "أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتملك العين المؤجرة للمستأجر"¹.

وقيل: هي "عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد"². وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة بأنها: "إجارة يقتزن بها الوعد بتملك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التملك بأحد الطرق المبينة في المعيار"³.

ومن تعريفات الإجارة المنتهية بالتملك في المفهوم القانوني، أنها: عقد يصفه المتعاقدان بأنه إيجار، ويتفقان على أن يقوم المستأجر في هذه الحالة بدفع أجرة لمدة معينة ينقلب العقد بعدها بيعاً، وتعتبر الأجرة التي دفعت على أقساط ثمناً للبيع⁴. وقيل هي: عقد إيجاز مقرون بوعد بالبيع، يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضاءها خيار شرائها بسعر معين⁵.

والناظر في التعريفات السابقة للإجارة المنتهية بالتملك يجد أنها متقاربة حيث إنها تركز على إيجاد عقد إجارة بين طرفين مستأجر ومؤجر على عين ما كالذهب والفضة التي يقصد منهما الزينة والحلي وهذا لمدة

زمنية محددة مقابل أجرة معينة، ومن ثم يصار بعد ذلك إلى تكوين عقد يملك هذه العين المؤجرة للمستأجر بعد أدائه الثمن المطلوب منه.

المطلب الثاني: حكم إجارة الذهب والفضة للزينة والحلي في الفقه الإسلامي

بحث الفقهاء مسألة تأجير الذهب والفضة بأجرة تكون من جنسهما أو من غير ذلك، فإذا كانت الإجارة بغير جنسهما كأن تكون ذهب بفضة أو فضة بذهب أو بغير ذلك، فلا يوجد ما يمنع شرعاً لدى الفقهاء من ذلك؛ لعموم الأدلة على مشروعية الإجارة حيث إن كل ما صحت المعاوضة عليه صحت الإجارة فيه، وأما إذا كانت الإجارة لهما بأجرة من جنسهما كإجارة الذهب بالذهب والفضة بالفضة؛ وهنا اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

أحدها يرى جواز ذلك وهو قول للحنفية⁶، وللمالكية⁷، وأصح الوجهين عند الشافعية⁸، والمذهب عند الحنابلة⁹، على اعتبار أن المعقود عليه المنفعة ولا ربا فيها بل هو في بيع النقد بالنقد، وقياساً على إجارة الحلي وغيرها من أنواع الإجارة بجامع أن كلاً منها ينتفع به مع بقاء عينه¹⁰، ويرى قول لبعض الحنابلة كراهية ذلك خروجاً من خلاف من قال بعدم الصحة¹¹، ويقول رأي للحنفية¹² وأحد الوجهين عند الشافعية¹³ ورواية عند الحنابلة أن إجارتهما بجنسهما لا تصح خوفاً من الوقوع في الربا، ولأن استعمال الذهب والفضة يعني ذهاب أجزاء منها بالاحتكاك، وهنا تحصل الأجرة في مقابل ذلك، فيفضي إلى بيع ذهب بذهب وشيء آخر¹⁴.

قال النووي: « فلو أكرى الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فوجهان: أحدهما: بطلانه حذراً من الربا، والصحيح: الجواز كسائر الإجازات، قال الماوردي: وقول الأول باطل؛ لأن عقد الإجارة لا يدخله الربا؛ ولهذا يجوز إجارة حلي الذهب بذهبهم مؤجلة بإجماع المسلمين، ولو كان الربا هنا مدخلاً لم يجز هذا¹⁵.

والراجح في ذلك مشروعية تأجير الذهب والفضة بجنسهما لعموم مشروعية الإجارة والتي منها إجارة الذهب والفضة بجنسهما وغيره، ولأن الإجارة لا يدخلها الربا لأن محلها المنفعة وليس العين، والربا يحصل عند مبادلة النقد بالنقد؛ واستعمال الذهب والفضة إذا ذهب بأجزاء منها فهو يسير لا يقابل بعوض؛ لأن الأجرة في مقابلة الانتفاع لا في تلك الأجزاء¹⁶.

وبناء على مشروعية إجارة الذهب والفضة بجنسهما أو بغير جنسهما فقد اختلف الفقهاء في حكم إجارتهما للحلي والزينة على أقوال هي:

القول الأول: يرى جواز إجارة الحلي من الذهب والفضة بأحد النقدين أو بغيرها إذا كانت المدّة معلومة والأجر معلوماً، وهو المشهور عند المالكية ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة¹⁷، عملاً بالأصل المقرّر

في الأشياء والأعيان المنتفع بها بعد ورود الشرع وهو الإباحة والجواز، ولأنّ الخليّ والنياب زينة معدودة من جملة المقاصد الأصليّة التي أباحها الله للنساء؛ فهي أعيان يُنتفع بها منفعةً مباحةً مقصودةً مع بقاء أعيانها؛ فأشبهت سائر الإجازات المباحة¹⁸. قال ابن قدامة¹⁹: «تجوز إجارة كلِّ عَيْنٍ يمكن أن يُنتفع بها منفعةً مباحةً مع بقائها بحكم الأصل، كالأرض والدار، ... والحبال والخيام والمحامل، والسرج واللجام، والسيف والرّمح، وأشباه ذلك، ... وتجوز إجارة الخليّ»²⁰.

القول الثاني: وهو قول آخر لدى الحنابلة حيث يرى عدم جواز إجارة الخليّ بجنسه كالذهب مع الذهب أو الفضة مع الفضة وجواز ذلك بغير جنسه كالذهب مع الفضة أو الفضة مع الذهب؛ لأنّ الإجارة بأجرة جنسه تُفضي إلى الرّبا، إمّا بالتأجيل وإمّا بالنقص الحاصل بالاحتكاك حال الاستعمال؛ «فيذهب منها أجزاء وإن كانت يسيرة؛ فيحصل الأجر في مُقابلتها ومُقابلة الانتفاع بها؛ فيُفضي إلى بيع ذهبٍ بذهبٍ وشيءٍ آخر»²¹.

جاء في المجموع: «والصحيح: الجواز كسائر الإجازات... لأنّ عقّد الإجارة لا يدخله الرّبا؛ ولهذا يجوز إجارة خليّ الذهب بدراهم مُؤجّلة بإجماع المسلمين، ولو كان الرّبا هنا مدخلًا لم يجز هذا»²². ويقول صاحب المغني: «وما ذكروه من نَقصها بالاحتكاك لا يصح؛ لأنّ ذلك يسير لا يُقابل بعوضٍ، ولا يكاد يظهر في وزنٍ، ولو ظهره فالأجر في مُقابلة الانتفاع لا في مُقابلة الأجزاء؛ لأنّ الأجر في الإجارة إنما هو عوض المنفعة كما في سائر المواضع، ولو كان في مُقابلة الجزء الذاهب لَمَّا جازَ إجارة أحدِ النقدين بالآخر؛ لإفضائه إلى الفَرْق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض»²³.

وأما القول الثالث: فهو قول للمالكية وآخر عند الحنابلة²⁴؛ وفيه كراهة إجارة الخليّ من الذهب والفضة بجنسه أم بغير جنسه، لأنها بمثابة الدلو والفأس وسائر الماعون الذي يستخدمه الناس ويمتهنون به؛ وأنّه ليس من مكارم الأخلاق أن يمنع من يحتاج إليهما؛ حدراً من الوقوع في وعيد قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾²⁵، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لأنّ يمنح الرجل أخاه أرضه خيرٌ له من أن يأخذ عليها خبزًا معلومًا»²⁶.

قال مالك: «لَسْتُ أراه بالحرام البيّن، وليس كراء الخليّ من أخلاق الناس، وأنا لا أرى به بأسًا»²⁷. ويظهر هنا أنه لا يرى حرمة إجارة الثياب والخليّ، وإمّا يتحقّق المعروف في إعارتهما لا في إجارتهما؛ لأنّهم كانوا يرون زكاته أن يُعار؛ ولذلك كره أن يُكْتَرَى²⁸.

والراجح من هذه الأقوال؛ جواز إجارة الحلي من الذهب والفضة عموماً من باب الأصل المقرّر في الأعيان المتّنع بما وهو الإباحة، ولأنّ الحليّ زينة معدودة من جملة المقاصد الأصليّة المباحة شرعاً للمرأة؛ فهي أعيانٌ يُتّنعُ بها منفعةٌ مُباحةٌ مقصودةٌ مع بقاء أعيانها؛ فأشبهت سائر الإجازات المباحة شرعاً²⁹.

المبحث الثاني: التكيف الفقهي لإجارة الذهب والفضة للحلي والزينة إجارة منتهية بالتملك

الإجارة المنتهية بالتملك هي صيغة تمويلية من وجهة نظر المستأجر واستثمارية من وجهة نظر المؤجر، وهي مبنية على قواعد عقد الإجارة وفي إطار صيغة تمويلية تحقق حاجات الراغبين في اقتناء عقار لا يملك هؤلاء كامل الثمن³⁰. حيث يقوم المؤجر بشراء الأصول وتأجيرها للمستأجر بعقود تتضمن وعد المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد قيمة الأصل المأجور إضافة إلى الأجرة، لهذا تكون الأجرة أعلى من أجرة المثل، وغالباً ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط³¹. وتتجلى الصيغ التمويلية للإجارة المنتهية بالتملك تبعاً لطريقة نقل الملكية من خلال الآتي³²:

أولاً: أن يصاغ العقد على أنه عقد إيجار ينتهي بتملك المستأجر للعين المؤجرة بمقابل يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلاً كأقساط إيجار للشيء المؤجر خلال المدة المحددة، ومن ثم يصبح المستأجر مالِكاً ومشترياً للعين المؤجرة تلقائياً بمجرد سداد القسط الأخير دون حاجة إلى إبرام عقد جديد³³.

وهذا كأن يقول: أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة في كل شهر أو عام، لمدة خمس سنوات، على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في المدة المحددة؛ كانت العين المؤجرة ملكاً لك مقابل ما دفعته من أقساط، فيقول الآخر: قبلت.

فالعقد هنا إجارة تنتهي بتملك يكون بمقابل قسط الأجرة المحدد، حيث تنتقل ملكية السلعة إلى المستأجر بمجرد سداد القسط الأخير ودون الحاجة إلى إبرام عقد جديد، والثمن هنا فقط ما سدد من المبالغ كأقساط خلال المدة المحددة.

ويتضح لنا أن العقد صيغ من بدايته على أنه إجارة، ولكنه بيع في نهايته، وهنا لا يمكن اعتماد هذه الصورة لأمر منها³⁴:

1- أن كل مبيع لا بد له من ثمن، وهو هنا لم يتحقق، لأن الحاصل هنا اعتبار الأقساط في الإجارة من قبيل ذلك، وهذا ليس بثمن بل المدفوع هو الأجرة فحسب. وقد روعي فيها ثمنية السلعة مع إضافة ربح متفق عليه بلا اعتبار لأجرة المثل.

2- أن إرادة المتعاقدين متجهة إلى بيع هذه السلعة وليس إلى إجارتها، والدافع لذلك خوف البائع (المؤجر) ألا يحصل على ثمن السلعة المؤجل، وكذلك رغبة المشتري في اقتنائها والانتفاع بها مع عدم ملكه ثمنها في الحال (بالنقد).

ولهذا كَيْفَتْهَا بعض القوانين كالقانون المصري بأنها بيع تقسيط³⁵، حيث لم تعد بعقد الإجارة الذي صرح به العاقدان؛ نظراً للقرائن التي تظهر أنه عقد بيع³⁶. ففي الفقرة الرابعة من المادة [430] من القانون المدني المصري؛ إذا كانت صورة عقد الإجارة المنتهية بالتسليم أنه بيع في الحقيقة، لكن تم إظهاره في صورة عقد إيجار لكي يضمن البائع استيفاء كامل الثمن قبل انتقال الملكية للمشتري؛ فإن هذه الحالة تخضع لأحكام البيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية لحين استيفاء الثمن إعمالاً لنص هذه المادة التي نظمت البيع المؤجل الثمن أي الائتماني، وأجازت اشتراط الاحتفاظ بالملكية عندئذ لحين استيفاء كامل الثمن³⁷.

وفي الفقه الإسلامي لا بد من معرفة الشروط المرتبطة بهذا العقد من حيث الصحة والبطان، فإن صحت وجب الوفاء بها وإلا فلا. والشروط هنا لا يمكن القول أنها حولت العقد من إجارة إلى بيع؛ لأن المتعاقدين أرادا العقد إجارة لا بيعاً، فكان القول بذلك عكس إرادتهما الظاهرة والباطنة. ولا يمكن اعتبار هذا العقد بيعاً معلقاً يكون الثمن فيه الأقساط المسددة من المستأجر؛ لأن هذه الأقساط قد دفعت على أنها أجرة لا يمكن أن تتحول إلى ثمن للعين المؤجرة في نهاية المدة لمخالفتها للقواعد المحددة لكل عقد من حيث الأحكام وترتب الآثار عند انعقاده صحيحاً منتجاً واجب الوفاء بما يقضي به، وبناء على ذلك فهذا يعني بطلان هذه الصورة وعدم صحتها لانعقاد الإجارة المنتهية بالتسليم³⁸. وحتى تصح هذه الصورة يصاغ العقد فيها على اعتباره عقد بيع يشترط فيه ألا يتصرف المشتري في المبيع لا معاوضة ولا تبرعاً... إلا بعد سداد جميع الثمن، وإلا يفسخ هذا العقد، وتكون الأقساط المدفوعة هي ثمن السلعة، والوفاء بها يعني تمكين للمشتري من التصرف فيها، وإلا فللبائع استردادها، ويخصم من الأقساط المدفوعة قيمة الأجرة الحقيقية خلال هذه المدة، وإذا ترتب ضرر عن هذا العدول فيصار إلى تعويض عادل للأضرار المترتبة³⁹.

ثانياً: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يكون فيها تمكين للمستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معينة في مدة محددة، يحق للمستأجر فيها تملك هذه العين في نهاية مدة الإجارة مقابل مبلغ معين من المال⁴⁰.

وهذا كأن يقول: أجزتلك هذه السلعة بأجرة معينة في كل شهر أو عام، لمدة خمس سنوات، على أنك إذا وفيت بهذه الأقساط جميعها في المدة المحددة؛ بعثك هذه السلعة بثمان معين (سواء أكان الثمن رمزياً أم حقيقياً)، فيقول الآخر: قبلت.

فالعقد هنا اقتران للإجارة ببيع العين المؤجرة بثمان رمزي، أو حقيقي، وهذا يعني اجتماع عقدين في عقد، وهو يظهر كذلك أن عقد البيع قد علق على شرط، والأقساط المدفوعة هنا تعد جزءاً من ثمن السلعة.

فإذا كان العقدان أحدهما معاوضة والآخر تبرعاً؛ فالفقهاء على جواز ذلك⁴¹، وجواز تعليق عقد البيع على شرط، مع أهمية أن يكون ثمن المبيع مقارناً لقيمة السلعة؛ لأن المعاوضة أخذ المشتري السلعة من البائع عوض ما دفعه من ثمن أو ما يقارب ذلك مع تحقيق العدل بين العوضين من حيث الثمن والقيمة.

وأما المبدأ القائل بحرية المتعاقدين في تحديد الثمن المتفق عليه عند التعاقد فهو غير واقع هنا إذا كان الثمن رمزياً لأن وجود أجرة تفوق أجر المثل بكثير مع الاقتران بعقد بيع عند سداد أقساط الأجرة المحددة خلال المدة المتفق عليها؛ يظهر أن المقصود من حيث الأصل هو البيع وليس إجارة يأتي بعدها عقد بيع، والقاعدة تقول العبرة في للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وعليه فالثمان الرمزي المدفوع هنا عند نهاية الإجارة هو في حقيقته جزء من الثمن، والباقي منه يكون استيفاءً من الأقساط التي دفعها المستأجر كأجرة حتى ينتهي عقد الإجارة، ولا يمكن اعتباره عقد بيع بثمان مقسط؛ لأنه قد تم بناؤه على اعتباره عقد إجارة يرتبط بأحكام ذلك في المدة المحددة، ومن ثم ينتقل إلى عقد بيع بعد انتهاء مدة الإجارة ترتب عليها أحكام عقد البيع، وما يوجبها هذا العقد من الحقوق والالتزامات والتي منها جميع أقساط الإيجار⁴²، وحتى تقبل هذه الصورة من الإجارة المنتهية بالتملك بثمان رمزي؛ يصاغ عقد بيع يشترط فيه عدم التصرف في المبيع معاوضة أو تبرعاً حتى يتم سداد جميع الثمن المتفق عليه⁴³. وإذا اقترنت الإجارة ببيع العين المؤجرة بثمان حقيقي؛ فإن هذا العقد هو في حقيقته عقد إجارة ترتب عليه أحكام هذا العقد وأثاره، وعند انتهاء عقد الإجارة يبدأ عقد البيع المعلق على تحقق شرط سداد جميع أقساط الأجرة المقترن بعقد الإجارة، وهنا تقبل هذه الصورة للإجارة المنتهية بالتملك بناء على مشروعية اجتماع عقدين أحدهما معاوضة والآخر تبرع وكذلك صحة تعليق عقد البيع على شرط عند الفقهاء⁴⁴.

ثالثاً: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يتمكن المستأجر فيه من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معينة في مدة الإجارة، وفيه يعد المؤجر المستأجر وعداً ملزماً أنه إذا سدد أقساط الإجارة أن يبيعه العين المؤجرة بمبلغ مالي معين.

وهذا كأن يقول له: أجزتلك هذه السلعة بأجرة معينة في كل شهر أو عام، لمدة خمس سنوات، وأعدك ببيعها لك إذا تم سداد جميع أقساط الإيجار المتفق عليه في المدة المحددة، فيقول الآخر: قبلت.

فالعقد هنا إجارة بوعد البيع بثمن معين، والوعد هنا ملزم ديانة وقضاء عند تحقق شرط استيفاء جميع أقساط الإيجار، سواء أكان الوعد بالبيع والشراء قد صدر من المؤجر أو المستأجر أو منهما معاً، ولا بد هنا لإتمام هذا البيع من صيغة جديدة تصدر عند الانتهاء من تحقق الشرط المعلق عليه الوعد بالبيع، لعدم وجودها قبل ذلك، وهي صيغة تدل على إرادة البيع والشراء في الحال، وهو ما ذهب إلى مشروعيتها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 (12/4)⁴⁵.

رابعاً: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة، يتمكن المستأجر فيه من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معين في مدة الإجارة، حيث يعد المؤجر المستأجر وعداً ملزماً بحبة العين المؤجرة في نهاية العقد إذا قام بسداد جميع أقساط الإيجار في المدة المحددة المتفق عليها.

وهذا كأن يقول له: أجرتك هذه السلعة بأجرة معينة في كل شهر أو عام، لمدة خمس سنوات، وأعدك ببيتها لك إذا تم سداد جميع أقساط الإيجار المتفق عليه في المدة المحددة، فيقول الآخر: قبلت⁴⁶.

فالعقد هنا إجارة بوعد الهبة بثمن معين، والوعد هنا ملزم ديانة وقضاء عند تحقق شرط استيفاء جميع أقساط الإيجار، وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 (12/4)، المتعلق بموضوع الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير، في الدورة الثانية عشرة بالرياض، جمادى الآخرة، 1421هـ⁴⁷. إلى مشروعية هذه الصورة من الإجارة المنتهية بالتملك، لانتفاع الموانع الشرعية في ذلك.

خامساً: أن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يكون فيه للمستأجر حق الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجر معين، حيث يرتبط العقد فيها بوعد ملزم للمستأجر إذا انتهت مدة الإجارة بأن يكون له الحق في زيادة مدة الإجارة أو إعادة العين المؤجرة للمؤجر، إضافة إلى تملك العين المؤجرة بثمن معين عند إنشاء العقد أو بسعر السوق عند نهايته، ويعتد بقسط الإجارة المدفوع سابقاً في تحديد الثمن⁴⁸.

وهذه الإجارة عند اقتراثها بوعد بيع العين المؤجرة للمستأجر، أو زيادة مدة الإجارة أو إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر، من الأمور المشروعة لتساجها مع الإجارة المقترنة بوعد البيع بالثمن الحقيقي، وتعد أكثر قبولاً للمستأجر لأنها تخيره بين عدة أمور عند انتهاء مدة الإجارة⁴⁹.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لإجارة الذهب والفضة للحلي والزينة إجارة منتهية بالتملك

بين المبحث السابق كيف يكون التكييف الفقهي للإجارة المنتهية بالتملك وطبيعة الحكم الشرعي المترتب على هذا التكييف، حيث ظهر فيه أن الإجارة بهدف التملك قد تقتزن بوعد البيع أو الهبة أو أنها تنتهي بالتملك وفق تفصيلات تؤثر في حكم تأجير الذهب والفضة للزينة إجارة منتهية بالتملك، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: أن يتم إبرام عقد الإجارة للذهب والفضة مع الوعد بالبيع في نهاية مدة الإجارة⁵⁰ وهذا يعني تأجير الذهب والفضة للزينة إجارة مع الوعد بالتملك بطريق البيع بعد انتهاء عقد الإجارة، وبما أن القاعدة الفقهية تقول: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني⁵¹، فقد رجح بعض المعاصرين جانب المعنى من هذا التصرف وبنوا عليه حكمهم، ولذلك عدوه من قبيل بيع التقسيط المعلق على شرط سداد الثمن كائناً، ومن غلب جانب اللفظ والمبنى عدها من باب الإجارة الحقيقية مع الوعد بالتملك في نهاية عقد الإجارة وطبق عليها أحكام الإجارة طيلة مدة الإجارة، والذي انتهى إليه العلماء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي⁵² أن عقد الإجارة المنتهية بالتملك من العقود المجازة مع مراعاة ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة، وهذا على اعتبار أن عقد الإجارة هو عقد مستقل تجري عليه أحكام الإجارة وشروطها، ثم وبعد انتهاء هذا العقد يتبعه عقد آخر لنقل ملكية العين المؤجرة بطريق البيع أم الهبة، وذلك بثمن حقيقي أم رمزي، ولقد رأى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي⁵³ أن تطبيق هذه الصورة العقدية يتم من خلال ضوابط هي:

1. وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
2. أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.
3. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
4. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة، فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.
5. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.
6. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

وبناء على الراجح في جواز تأجير الذهب والفضة بشكل عام وجواز إجارتها للحلي بجنسهما وبغيره كذلك، لعدم دخول الربا إلى الإجارة حيث محلها المنفعة وليس العين، وهو يحصل عند مبادلة النقد بالنقد؛ وأن الأجرة تكون في مقابلة الانتفاع لا في تلك الأجزاء، وذلك تأسيساً على عموم الأدلة القائلة بمشروعية الإجارة في التشريع الإسلامي، وحيث إن الإجارة المنتهية بالتملك من قبيل الإجارة عموماً، والتي تبدأ بعقد الإجارة ثم تنتهي بعقد البيع؛ فإن في هذا دلالة على مشروعية تأجير

الذهب والفضة للحلي إجارة منتهية بالتملك إذا تم إبرام عقد مستقل للإجارة ثم وبعد الانتهاء من ذلك يتم نقل الملكية للمستأجر بطريق عقد البيع، وذلك من باب الأصل المقرّر في الأعيان المنتفع بها وهو الإباحة، ولأنّ الحليّ زينة معدودة من جملة المقاصد الأصليّة المباحة شرعاً للمرأة؛ فهي أعيانٌ يُنتفعُ بها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ مع بقاء أعيانها؛ فأشبهت سائر الإجازات المباحة شرعاً، شرط أن يتم التقابض في مجلس العقد مع الحلول، فإن كانا من جنس واحد فزيادة شرط التماثل، وإن كانا من مختلفي الجنس جاز التفاضل مع شرط التقابض والحلول، وهنا وعند انتهاء مدة الإجارة يرجع الذهب والفضة للمؤجر، ومن ثم يتم البيع بالتقابض للثمن والمثلن بين المستأجر والمؤجر⁵⁴.

ثانياً: أن يتم إبرام عقد الإجارة للذهب والفضة مع الوعد بالهبة في نهاية مدة الإجارة، وبعد سداد جميع الأقساط المترتبة على المستأجر⁵⁵.

وبما أن تأجير الذهب والفضة للحلي وغيره يجوز من حيث الأصل ويجوز كذلك أن يتم تأجيرها إجارة منتهية بالتمليك؛ فإن إجارتهما مع الوعد بالتمليك عن طريق الهبة بعد انتهاء مدة الإجارة ومن ثم تنقل الملكية بعقد هبة مستقل مسألة جائزة من باب أولى، وذلك لأن الهبة من عقود التبرعات والتي لا يشترط فيها الشروط الواجب تحققها في بيع الأجناس الربوية من حيث التقابض والحلول، لأنه لا عوض في مقابلها، وهو ما لا بد من اشتراطه في عقود المعاوضات، ولا يشترط كذلك عند انتهاء عقد الإجارة وانتقال الملكية بالهبة كما هو قد اشترط في المعاوضات وانتقال الملكية بطريق عقد البيع وذلك بأن يتم إرجاع العين المؤجرة إلى المؤجر، فهنا تنتقل الملكية الذهب والفضة إلى المستأجر بعد انتهاء عقد الإجارة بعقد الهبة دون إرجاع العين المؤجرة لمبنى عقود التبرعات على المسامحة بخلاف المعاوضات، وقد صرح الفقهاء في تطبيقاتهم على الترخيص في عقود التبرعات حيث يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات⁵⁶.

ثالثاً: أن يتم إبرام عقد الإجارة للذهب والفضة مع تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معينة في مدة محددة للإجارة، حيث يرتبط العقد فيها بوعده ملزم من المؤجر في أن يجعل للمستأجر عند انتهاء مدة الإجارة الحق في أمور ثلاثة⁵⁷:

1. تملك الذهب والفضة مقابل ثمن يراعى في تحديده المبالغ التي سبق له دفعها كأقساط إيجار، وهذا الثمن محدد عند بداية التعاقد، أو بأسعار السوق عند نهاية العقد.
2. مد مدة الإجارة لفترة أخرى.
3. إعادة الأعيان المؤجرة وهي هنا الذهب والفضة إلى المؤسسة المالكة والمؤجرة لها.

وإجارة الذهب والفضة هنا مع عند اقتران ذلك بوعد بيع العين المؤجرة للمستأجر، أو زيادة مدة الإجارة أو إعادة العين المؤجرة إلى المؤجر، لا محذور شرعي فيها؛ لأنها تتساوى مع صورة الإجارة المقترنة بوعد البيع بثمن حقيقي، بل إنها أكثر مرونة بالنسبة للمستأجر؛ حيث تعطيه الحق في اختيار واحد من ثلاثة أمور بعد انتهاء مدة الإجارة⁵⁸.

رابعاً: وقد يكون إبرام عقد إجارة الذهب والفضة للحلي والزينة مع وعد التملك غير جائز إذا كان عقد الإجارة كما يأتي من حالات:

1. عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.
2. إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.
3. عقد إجارة حقيقي وقد اقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإجارة).

خاتمة :

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع تأجير الذهب والفضة للزينة والحلي إجارة منتهية بالتملك في الفقه الإسلامي فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- تعددت التعريفات المتعلقة بالإجارة المنتهية بالتملك والتي تدور حول التملك لمنفعة عين معلومة مؤجرة كالذهب والفضة التي يقصد منهما الزينة والحلي لمدة زمنية محددة وذلك عند بداية التعاقد، حيث يقوم المؤجر بعدها بنقل ملكية هذه العين المستأجرة للمستأجر مقابل ما يدفعه له من ثمن محدد يكون على أقساط.
- بحث الفقهاء مسألة تأجير الذهب والفضة بأجرة من جنسهما أو من غير ذلك، فإذا كانت بغير جنسهما كأن تكون ذهب بفضة مثلاً؛ فلا يوجد ما يمنع من ذلك شرعاً لعموم الأدلة على مشروعية الإجارة فإن كل ما صحت المعاوضة عليه صحت الإجارة فيه، وأما إذا كانت الإجارة بأجرة من جنسهما كإجارة الذهب بالذهب مثلاً؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، يرجح منها مشروعية هذا التأجير لعموم مشروعية الإجارة والتي منها إجارة الذهب والفضة بجنسهما وغيره، ولأن الإجارة لا يدخلها الربا حيث إن محلها المنفعة وليس العين...

- بناء على مشروعية إجارة الذهب والفضة بجنسهما أو بغير جنسهما فقد اختلف الفقهاء في حكم إجارتهما للحلي والزينة على أقوال يرجح منها جواز هذه الإجارة من باب الأصل المقرّر في الأعيان المنتفع بها وهو الإباحة، ولأنّ الحليّ زينة معدودةٌ من جملة المقاصد الأصليّة المباحة شرعاً للمرأة؛ فهي أعيانٌ يُنتفعُ بها منفعةٌ مباحةٌ مقصودةٌ مع بقاء أعيانها؛ فأشبهت سائر الإجازات المباحة شرعاً.
- الإجارة المنتهية بالتملك صيغة تمويلية من وجهة نظر المستأجر واستثمارية من وجهة نظر المؤجر، حيث يقوم المؤجر بشراء الأصول وتأجيرها للمستأجر بعقود تتضمن وعد المؤجر للمستأجر بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد قيمة الأصل المأجور إضافة إلى الأجرة وذلك على شكل دفعات مقسطة قد اتفق عليها، وهذه الصورة العقدية مبنية على قواعد عقد الإجارة في إطار صيغة تمويلية تحقق حاجات الراغبين في اقتناء سلعة لا يملك هؤلاء كامل الثمن، والذهب والفضة من جملة السلع التي يرغب باقتنائها من لا يملك ثمنها عند المجتمعات.
- تتجلى الصيغ التمويلية للإجارة المنتهية بالتملك تبعاً لطريقة نقل الملكية والتي يكون منها ما يقترن بوعد البيع أو الهبة أو أنّها قد تنتهي بالتملك وفق تفصيلات تؤثر في حكم تأجير الذهب والفضة للزينة للحلي إجارة منتهية بالتملك.
- بناء على الراجح في جواز تأجير الذهب والفضة بشكل عام وجواز إجارتهما للحلي بجنسهما وبغيره كذلك، لعدم دخول الربا إلى الإجارة لأن محلها المنفعة وليس العين، وتأسيساً على عموم الأدلة القائلة بمشروعية الإجارة في التشريع الإسلامي، وحيث إن الإجارة المنتهية بالتملك من قبيل الإجارة عمومًا، والتي تبدأ بعقد الإجارة ثم تنتهي بعقد البيع؛ فإن في هذا دلالة على مشروعية تأجير الذهب والفضة للحلي إجارة منتهية بالتملك إذا تم إبرام عقد مستقل للإجارة وبعد الانتهاء من ذلك يتم نقل الملكية للمستأجر بطريق عقد البيع، وذلك من باب الأصل المقرّر في الأعيان المنتفع بها وهو الإباحة.
- إن مشروعية تأجير الذهب والفضة للحلي إجارة منتهية بالتملك عن طريق البيع يشترط فيه أن يتم التقابض في مجلس العقد مع الحلول، فإن كانا من جنس واحد فزيادة شرط التماثل، وإن كانا من مختلفي الجنس جاز التفاضل مع شرط التقابض والحلول، فعند انتهاء مدة الإجارة يرجع الذهب والفضة للمؤجر، ومن ثم يتم البيع بالتقابض للثمن والمثمن بين المستأجر والمؤجر، وهو أمر لا يشترط فيها إذا كان نقل الملكية قد تم من طريق الهبة.

وأخيراً؛ فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقني لتحصيل العلم، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يزدني علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

الهوامش

- 1 - القرة داغي، علي محي الدين، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، 23-28 ديسمبر، 2000.
- 2 - الحايي، خالد بن عبد الله، **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، ط2، 2001، ص60.
- 3 - المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة، ص(164).
- 4 - فرج، توفيق حسن، **عقد البيع والمقايضة**، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1985م، ص43.
- 5 - الحكيم، جاك، **العقود الشائعة والمسماة**، دار الفكر في لبنان، 1970م، ص219.
- 6 - إذا كان المقصود من العقد الوزن فقط، انظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر ابن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الفكر، ط1، 1417هـ، 4/257.
- 7 - الإمام مالك، **المدونة**، دار صادر، بيروت، 3/438، الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 2/11.
- 8 - وذلك إذا كان المقصود الوزن، انظر: النووي، محيي الدين أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، 6/46، وأما إذا أطلقه فباطل، وإن صرح بالتزوين فباطل؛ لأن الدرهم والدنانير لا تتراد للجمال وبذل العوض فيها من السفه، وأخذ العوض أكل لأموال الناس بالباطل، وهي منفعة غير مقصودة في الغالب لأن غاصبها لا يضمن أجرتها، وهي غير متقومة بخلاف إعارتها للزينة، الخطيب الشربيني، **معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 3/446، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1414هـ، 5/270.
- 9 - إذا كان المقصود الوزن أو التحلي، أما إذا أطلق فلا يصح. انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، **المغني**، دار هجر، ط2، 1412هـ، 6/143، المرادوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط1، 6/18.

- 10 - انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 257/4، ابن قدامة، المغني، 143/6، البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 556/3.
- 11 - ابن قدامة، المغني، 143/6، البهوتي، كشاف القناع، 556/3.
- 12 - الكاساني، بدائع الصنائع، 257/4، الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 453/4.
- 13 - النووي، المجموع، 46/6.
- 14 - النووي، المجموع، 46/6، ابن قدامة، المغني، 143/6، المرادوي، الإنصاف، 18/6.
- 15 - النووي، المجموع، 46/6.
- 16 - المجموع، 46/6، ابن قدامة، المغني، 143/6.
- 17 - القراني، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 400/5، ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 359/5، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 270/5، المرادوي، الإنصاف، 18/6. ابن قدامة، المغني، 143/6.
- 18 - فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، الكلمة الشهرية 103 في حكم إجارة الثياب والحلبي للمناسبات، <https://ferkous.com/home/?q=art-mois-103>
- 19 - ابن قدامة، المغني، 545/5.
- 20 - المرجع السابق، 545/5.
- 21 - المرجع السابق، 545/5.
- 22 - النووي، المجموع، 46/6.
- 23 - ابن قدامة، المغني، 545/5.
- 24 - ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، 359/5، القراني، الذخيرة، 400/5، المرادوي، الإنصاف، 18/6، البهوتي، كشاف القناع، 556/3.

- 25 - سورة الماعون، آية 7.
- 26 - مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، ح برقم 1550، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م، ص 632.
- 27 - الإمام مالك، المدوّنة، 428/3.
- 28 - عَليّش، محمد، مَنح الجليل، دار الفكر، ط1، 1409هـ، 485/7.
- 29 - فركوس، حكم إجارة الثياب والحليّ للمناسبات، -<https://ferkous.com/home/?q=art-103-mois>.
- 30 - عبد الله، خالد، حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق الحاسبية الحديثة، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011، ص212.
- 31 - أبو الهيجاء، الياس ، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية- دراسة حالة الأردن- رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2007، ص53.
- 32 - انظر: الحسون، فهد بن علي، الإجارة المنتهية بالتملك في الفقه الإسلامي، مكتبة المشكاة الإسلامية، منشور على موقع: صيد الفوائد،
<https://www.saaaid.net/book/open.php?cat=102&book=3613>
- 33 - عبد الله بن بيه، الإيجار المنتهي بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 2663/4.
- 34 - هذه الصورة منعها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110(12/4)، في دورته الثانية عشرة بالرياض، في 25 جمادى الآخرة، عام 1421هـ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة (697/1-699).
- وانظر: عبد الله بن بيه، الإيجار المنتهي بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5، 2663/4.
- 35 - بيع التقييط هو: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل كله أو بعضه يؤدي مفرقاً على أجزاء معلومة في أوقات معلومة، انظر: الحافي، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص 74.

36 - الشاذلي، حسن علي، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، 2638/4-2639، 1988م.

37 - عبد الله، عبد الله محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (2605/4-2606)، بن بيه، عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (2663/4-2666)، أبو الليل، إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيع الائتمانية الأخرى، ص 315-317.

38 - وقد ذهب إلى منع هذه الصورة مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 (12/4)، والصادر بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، في الدورة الثانية عشرة، (697/1-699)، وانظر: الشاذلي، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، (2639/4-2640)،

39 - جاء هذا الرأي عن: الشاذلي، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (2639/4-2640)، وذكر أنه يجوز في الفقه إجراء عقد بيع مع اشتراط عدم نقل ملكية المبيع إلى المشتري إلا بعد سداد جميع الثمن المؤجل، وأن الملكية ذهبوا إلى جواز بيع المالك للسلعة بشرط ألا يتصرف فيها المشتري ببيع ولا هبة ولا عتق حتى يعطي الثمن، فهذا بمنزلة الرهن وكان الثمن مؤجلاً.

40 - هذه الصورة أجازها مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 110(12/4)، في الدورة الثانية عشرة، الرياض، في 25/جمادى الآخرة، 1421هـ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، 697/1-699.

41 - انظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، ط1، دار الكتب العلمية، 1993م، 25/3-26، وفيه: إذا دفع المال إلى المضارب كان في حكم الودعية؛ لأنه قبضه بأمر المالك لا عن طريق البدل والوثيقة، فإذا اشترى به فهو وكالة؛ لأنه تصرف في مال الغير بإذنه، فإذا ربح صار شركة، لأنه ملك جزءاً من المال، فإذا فسدت المضاربة صارت إجارة يجب فيها أجر المثل، وإن خالف المضارب صار غاصباً.

42 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 110(12/4)، الدورة الثانية عشرة، الرياض، 25 جمادى الآخرة، 1421هـ، 679/1-699.

43 - الشاذلي، **الإيجار المنتهي بالتمليك**، 2645/4-2647.

44 - المرجع السابق، (2647/4-2648).

- 45 - القرار المتعلق بموضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير، في الدورة الثانية عشرة، الرياض، 25 جمادى الآخرة، 1421هـ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 699-697/1، الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، (2651-2648/4).
- 46 - الزيدانيين، هيام محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص5.
- 47 - انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، 699-697/1، الزيدانيين، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012، ص5.
- 48 - الحايي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، ص 66-70، الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتمليك، (2617-2613/4).
- 49 - وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي هذه الصورة، في قراره رقم 44(5/6)، في دورته الخامسة، الكويت، عام 1409هـ، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد5، 2763/4.
- 50 - انظر: بحث القصار، عبد العزيز خليفة، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ص11.
- 51 - حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ص18-19، الزركشي، المنشور في القواعد، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط3، 1405هـ -1985م، 374/2.
- 52 - الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في: (7 - 11/3/1987م).
- 53 - المجمع المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000م). انظر: بحث القصار، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، ص11.
- 54 - انظر: بحث القصار، عبد العزيز خليفة، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ص11.
- 55 - القصار، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، ص14.

56 - السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ص 281.

57 - الحافني، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ص 66-70. الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة (2613/4-2617)، القصار، الإجارة مع وعد بالتملك للذهب والفضة، ص 15.

58 - الشاذلي، الإيجار المنتهي بالتملك، 2651/4-2654.

قائمة المصادر والمراجع

- الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ.
- الحافني، خالد بن عبد الله، الإجارة المنتهية بالتملك في ضوء الفقه الإسلامي، ط 2، 2001.
- الحكيم، جاك، العقود الشائعة والمسماة، دار الفكر في لبنان، 1970م.
- حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ.
- الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1414هـ.
- الزركشي، المنشور في القواعد، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، ط 3، 1405هـ - 1985م.
- الزيدانين، هيام محمد، عقد الإجارة المنتهية بالتملك دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 1، 2012.
- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط 1، دار الكتب العلمية، 1993م.
- السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
- الشاذلي، حسن علي، الإيجار المنتهي بالتملك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (5)، 1988م.

- عبد الله بن بيه، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 5.
- عبد الله، خالد، حسين سعيد، العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق الحاسبية الحديثة، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2011.
- عبد الله، عبد الله محمد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، (2605-2606)
- ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ.
- عليش، محمد، منح الجليل، دار الفكر، ط1، 1409هـ.
- فرج، توفيق حسن، عقد البيع والمقايضة، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1985م.
- فركوس، أبو عبد المعز محمد علي، الكلمة الشهرية 103 في حكم إجارة الثياب والحلي للمناسبات، <https://ferkous.com/home/?q=art-mois-103>
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، دار هجر، ط2، 1412هـ.
- القرائي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- القرّة داغي، علي محي الدين، الإيجار المنتهي بالتمليك، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، 23-28 ديسمبر، 2000.
- القصار، عبد العزيز خليفة، الإجارة مع وعد بالتمليك للذهب والفضة، كلية الشريعة، جامعة الكويت.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر ابن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر، ط1، 1417هـ.
- أبو الليل، إبراهيم دسوقي، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى.
- الإمام مالك، ابن أنس، المدونة، دار صادر، بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، الرياض.

- مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 110 (12/4)، والصادر بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير، في دورته الثانية عشرة بالرياض، في 25 جمادى الآخرة، عام 1421هـ.
- مجمع الفقه الإسلامي هذه الصورة، في دورته الخامسة، الكويت، عام 1409هـ.
- المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، ط1.
- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998م.
- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة.
- الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في: (7 - 11/3/1987م).
- النووي، محيي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
- أبو الهيجاء، إلياس، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية- دراسة حالة الأردن- رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2007.